١٤ — وتلفت نظر مجلس الامن ، في ضوء ازدياد تدهور الحالة في اقاليم انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) على نحو يعكر السلم والامن الدوليين بدرجة خطيرة ، الى مساس الحاجة الى النظر ، في اتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة المتصلة بالموضوع، لتأمين تنفيذ البرتغال تنفيذا سريعا تاما لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقرارات مجلس الامن المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

١٥ — وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، ضمن اطار برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين وحكومات البلدان المضيفة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الى زيادة تقوية البرامج التعليمية والتدريبية لسكان الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات هذه الاقاليم الى الاداريين والتقنيين والمهنيين المؤهلين اللازمين للاضطلاع بمسئوليات الادارة العامة والانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدانهم ، وان يعمد كذلك الى ادراج المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد في التقرير الذي سيرفعه عن ذلك البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ؛

١٦ — وتلاحظ مع الارتياح انتواء اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ايفاد فريق لزيارة المناطق المذكورة من انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ؛

١٧ — وترجو الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع الدول الاعضاء وان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تقريرا عن التدابير المتخذة او المنتواه من قبل الدول تنفيذا للاحكام المختلفة التي يتضمنها ؛

١٨ — وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في هذه الاقاليم .

الجلسة العامة ٢٠١٢
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧١٦ (الدورة ٢٦)
مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بمسألة روديسيا الجنوبية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصلان الخامس والسادس .

واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (١٢)،
وقد استمعت الى بيان الملتمس (١٣)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان،

واذ تشير ايضا الى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والمتخذة من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

واذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع، ولا سيما قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقراره ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٨، وقراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠، وقراره ٢٨٨ (١٩٧٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء ازدياد تردي الحالة في روديسيا الجنوبية، وهي الحالة التي اكد مجلس الامن مجددا انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وذلك نتيجة تخلف وامتناع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن انهاء نظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في ذلك الاقليم، ونتيجة للسياسة العنصرية والقمعية التي يتبعها ذلك النظام انتهاكا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع،

واذ يساورها القلق العميق لاستمرار وجود قوات افريقيا الجنوبية في الاقليم، مما يشكل تهديدا لسيادة الدول الافريقية المجاورة ولسلامتها الاقليمية،

واذ تأسف لمواصلة بعض الدول، ولا سيما افريقيا الجنوبية والبرتغال، التعاون مع نظام الاقلية العنصري غير الشرعي خلافا للقرارات المتعلقة بالموضوع والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، مما يتنافى مع الالتزام المحدد المترتب عليها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة، ومما يعرقل بصورة جدية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لانهاء ذلك النظام،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان حكومة المملكة المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالادارة، هي صاحبة المسئولية الاولى عن انهاء تمرد المستوطنين البريطانيين الذين اقاموا النظام العنصري غير الشرعي، وكذلك، عن نقل السلطة الفعلية الى الشعب الزمبابوي على اساس مبدأ حكم الاغلبية،

---

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الخامس، المرفق.
(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٩٣٩.

واذ يأسف لموقف العناد الذي تقفه حكومة المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، وذلك باستمرارها ، خلافا لاحكام القرارات المتعلقة بالموضوع والمتخذة من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ المهمة التي عهدت اليها بها الجمعية العامة ،

١ — تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من اجل الوصول ، بجميع ما يملك من وسائل ، الى التمتع بهذا الحق على الوجه المبين في ميثاق الامم المتحدة ، ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتأسف بشدة لاستمرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في رفض اتخاذ التدابير الفعالة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ونقل السلطة ، دون ابطاء ، الى الشعب الزمبابوى على اساس مبدأ حكم الاغلبية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وتطلب الى تلك الحكومة ان تتخذ مثل هذه التدابير دون مزيد من الابطاء ، وفاء بمسئوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ؛

٣ — وتشجب استمرار تدخل ووجود قوات افريقيا الجنوبية المسلحة في روديسيا الجنوبية ، مما يشكل انتهاكا لقرارى مجلس الامن ٢٧٧ (١٩٧٠) و ٢٨٨ (١٩٧٠) ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين الطرد الفورى لجميع تلك القوات ؛

٤ — وتشجب سياسة الحكومات التي لا تزال تحتفظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، خلافا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع وانتهاكا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وتطلب الى تلك الحكومات قطع جميع تلك العلاقات فورا ؛

٥ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي مالم تتصف بالشمول والالزامية ، وتخضع للاشراف الفعال وتحظى بالاعمال والتطبيق من قبل كافة الدول ، ولا سيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ؛

٦ — وتحث بقوة جميع الدول على اتخاذ تدابير اشد صراحة للحيلولة دون تهرب اى اشخاص طبيعيين او معنويين يحملون جنسيتها او يخضعون لولايتها ، من الجزاءات التي فرضها مجلس الامن ، وكذلك على الامتناع عن الاتيان بأى عمل يمكن ان يسبغ مظهر الشرعية على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ؛

٧ — وتأسف بشدة لسجن واعتقال المناضلين الاحرار من ابناء الشعب الزمبابوى على يد نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تؤمن الافراج عن هؤلاء الاشخاص فورا وبدون شروط ؛

٨— وتطلب الى جميع الدول ان تتخذ الخطوات المناسبة لضمان اقصاء ما يسمى ' اللجنة القومية الاولمبية لروديسيا ' عن الاشتراك في الدورة العشرين للالعاب الاولمبية ، وترجو الامين العام ان يلفت نظر رئيس اللجنة الاولمبية الدولية الى احكام قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتصلة بالموضوع بغية اتخاذ التدابير المناسبة ؛

٩— وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة القيام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم كل المساعدة المعنوية والمادية للشعب الزمبابوى ؛

١٠— وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ، بالنظر الى النزاع المسلح القائم في الاقليم والى المعاملة غير الانسانية التي يلقاها السجناء ، ان تضمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب (١٤) ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٥) ، المؤرختين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، على هذه الحالة ؛

١١— وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة اعلام كل من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٢— وتلفت نظر مجلس الامن ، بالنظر الى خطورة الحالة الناجمة عن زيادة تشديد النشاطات القمعية ضد الشعب الزمبابوى ، الى مساس الحاجة الى اتخاذ تدابير اخرى من اجل ضمان التقيد الدقيق التام بقرارات مجلس الامن من قبل جميع الدول ، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، وكذلك الى الحاجة الى توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي والى فرض جزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين لا تزال حكومتاهما مستمرتين في رفض تطبيق قرارات مجلس الامن الالزامية ؛

١٣— وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤— وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ٢٠١٢
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .
(١٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .